مجرور بالعطف على بالطهرين والمعنى انه يجب على الطائف
بالبيت ان يجعل به شه في طوافه خارجا عن الشاذروان وهو
البناء المحدود في اساس البيت وذلك شرط في صحة طوافه والمعتمد
عند المولف ان الشاذروان من البيت معتمد اعلى ما قال سند وابن
شاس ومن تبعهما كابن الحاجب والقرافي وبن جزي وبن جماعة القوصي
وابن عبد السلام وبن هارون في شرح المدونة وبن راشد في اللباب
وابن عملي والتادلي وبن فرحون ونقله بن عرفة ولم يتعقبه
وتبعه الابي وهو المعتمد عند الشافعية وانكر كونه من البيت
جماعة من متاخري المالكية والشافعية وممن بالغ في انكاره من
المالكية الخطيب ابو عبد الله بن رشيد مصنف رشد بالمجمة انظر ح
ص وستة اذرع من الحجر ش اي منتهية الى البيت اي وشرط في
صحة الطواف خروج كل البدن ايضا عن ستة ارستة اذرع من
الحجر بكسر فسكون سمي حجرا لاستدارته وهو محوط مدور على
صورة نصف دايرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام
ويقال له الحجر بفتح الجيم فسكون المهملة وهو من وضع الخليل
قال الازرقي عن ابن اسحاق حمل ابراهيم الحجر الى جنب البيت
عريشا من اراك تقتحمه الغنم وكان زربا لغنم اسماعيل ثم ان
قريشا ادخلت فيه اذرعا من الكعبة انتهى واثبت الثاني في ستة لان
ذراع اليد يذكر ويونث ص ونصب المقبل قامته ش يعني ان الانسان
اذا قبل الحجر الاسود واستلم اليماني فانه يثبت مكانه وجوبا حتى
يبتدل قايما على قدميه ثم يطوف لانه لو طاف مطاطيا راسه
او يديه في هوا الشاذروان او وطيء برجله لم يصح طوافه ص داخل
المسجد ش يعني ان شرط صحة الطواف ان يكون داخل المسجد

فلو

فلو طاف خارجه لم يجزه ويستحب للطايف الدنو من البيت كالصف
الاول في الصلاة وفعله داخل منصوب على الحال من الطواف ص
وولاء ش يعني ان التوالي بين اشواط الطواف شرط فان فرقه لم
يجزه الا ان يكون التفريق يسيرا او يكون لعذر وهو على طهارته
ص وابتدا ان قطع لجنازة او نفقة ش يعني ان الطواف ولو تطوعا
اذا قطعه لجنازة غير متعينة عليه ولو قل الفصل وخرج من المسجد
لنفقة نسيها فانه يبتديه وفي كلام المولف اشعار بان القطع للجنا
غير مطلوب وهو كذلك والحكم القطع المتبع واما ان قطع لنفقته
ولم يخرج من المسجد فانه يبني على طوافه فان قعدت عليه وخشي
على الميت التغير فالظاهر وجوب القطع كالفرايض وفي كلام سند
وابي الحسن ما يفيده واما ان تعينت ولم يخش تغيرها فلا
يقطعه لها واذا قلنا يقطع فالظاهر حينيذ يبني كالفريضة
كما في شرح ه ص او نسي بعضه ان فرغ سعيه اي وكذلك لابيني
اذا نسي بعضا من طوافه ولو بعض شوط حتى فرغ من سعيه و
وطال الامر او انتقض وضوءه واما ان ذكر ذلك باثر سعيه ولم
ينتقض وضوءه فانه يبني كما هو مذهب المدونة والجهل كالنسيان
قال سند ان قيل كيف يبني بعد فراغ السعي وهذا تفريق كثير يمنع
مثله البناء في الصلاة قلنا لما كان السعي مرتبطا بالطواف حتى لا يصح
دونه جرى مجرى الصلاة الواحدة فمن ترك سجدة من الاولى
ثم قرء في الثانية البقرة عاد الى سجود الاولى وانما يراعي القرب
من البعد للحالة التي فرغ فيها من السعي فان قرب منها بنى
وان بعد ابتدا ويرجع في ذلك الى العرف ص وقطعه للفريضة
ونحو كحال السوط ش اي وقطع الطواف وجوبا لفرض او نفلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)